

او تيجبا ليرين عنها على المذهب كما في التسمية على الذبيحة لكن في التفسير
من الذبايح انه ينوب در في وقتها بان يكون بعد التوفيل وتفرغ عليه ما
ذكرة ملا مسكين من انه لو خطب قبل الوقت لوجز **وحضور احد باب**
ولو كان اصم او اناثا او عبدا ممن تنفقد بهم الجمعة ولو واحد في الصبح
وبه جزم في الدر معز بالخلاصة وفي البحر عن الفتح المعتمد انه لو خطب وحده
يجوز وفي حاشية الدر للذوايف معز بالخلاصة **الصلوة لا يجوز الخطبة**
وحده **والاذن العام** وهو ان يفتح باب الجامع ويأذن للناس بالتناول
فيحتلوا اجتماع جماعة في الجامع وغلقوا الابواب وجمعوا المخرجين وكذا
السلطان اذا اراد ان يصلي الجمعة بعسكوه في دار الجامع فان فتح
بابها واذن للناس اذا عا ما جازت والا لا ملا مسكين **وصلوة الجمعة**
بالعلمه **صحيحة** وان غلق بابها لاذن العام مقرر لاهلها وخلق
لمنوع عدو عارضة قدسية لا المصلي نعم لو لم يفتح كان احسن در عن
بجمع الانهر قال وهذا الذي علق في البحر والمنع انتهى ووجه الاولوية ان كلا
البحر والمنع يوم جواز الجمعة ولو وجع غلق باب المسجد لان اذن العامة
ليس بشرط في ظاهرها الرواية بل هو رواية الفوائد فقط ونص عبارة المنع
بهذا الشرط يعني اذن العامة بمنع في الكنز والوقاية والسقاية وكثير من
المعتبرات لكن لم يذكره صاحب الهداية لانه غير مذكور في ظاهره وروايت
بحر عن ابدان اذ اعلم هذا ظهر واتضح ان غلق ابواب القلعة وقت
الصلوة الجمعة غير مانع من صحتها خلافا لما نقله المشايخ عن رسالتهم

التشعة فانه مردود كما بسطه المصنف في شرحه **والجمعة متطلبا سواء كانت**
احارا او عبدا او مسافرا او مقيما في مسكن **وهي ثلاث رجال** في
امامتهم فيها اذا مطلق ينصرف للكامل فدخل العبد والمسافرون والصم
والاميون والخرسان وخرج الصبيان بحرقه في التبر وفيه نظر ان قوله
ثلاثة رجال تصح امامتهم يخرج الاميين والخرسان فكيف يدخلهم جوف
واقول ليس المراد بالصلوة الامامة مطلقا بل بالنسبة الى حال الخاتم
فدرت التصحيح به في التي يلي بعد قوله الذي فان نفروا قبل سجود بطلت
ونصته ولا معتبر ببقاء السنون والصبيان ولا بما دون الثلاثة من الرجال
لان الجمعة لا تنفقد بهم بخلاف العبد والنساء فربن والمضى والاميين و
الخرسان لانها تنفقد بهم ولهذا صلحوا للامامة فيها فان الامي والاخرس يصح
ان يوجه في الجمعة قوما مثل بعد ما خطب غيره انتهى **غير الامام** لان الجماعة
شرط علمي ولد الامام فلا يقبل احد منهما من الاخر ولان قوله تعالى فاذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله يقضي مناديا وساعين واما
الا ان قوله سهوا جمع واقله اثنان ومع المنادى ثلاثة ذيلوعى بن يوسف
اذا ما اثنان سواء وهو الاصح ملا مسكين يتصرف واذا في التي يلي
وقال ابو يوسف اثنان سوى الامام لان في اثنى معنى الاجتماع وهي
مبنية عن اى الجمعة مبنية عن الاجتماع وقوله **ولو كان فاعبدا او مسافرا**
او مضموا اصلها قبل الامامة صلحوا للامامة فيها فالولى ان يعطوا اللقمة او
وليس المراد صلواتهم للامامة مطلقا كما توهمه السيد الخوئي فقل انما قال

الشمعة

Copyrighted material